

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

حسبما يشهد بذلك العلماء ويقره اللغويون، وحسبما يطرد استعمالها ويستقر بين أهل المعرفة وبناء الحضارة طوال القرون. ومع هكذا تبدو تلك الألفاظ والمصطلحات اختلاف اللغات وتباين اللهجات، تلك الألفاظ أو المصطلحات، منتشرة في كل مكان. وهي الأساس الكاملة والتصور التام الذي يأتي إليهم بأجمل المقاصد وأصحّ الأفهام. وإن ذلك المصطلح ليحمل إليهم المعارف الجديدة والتصورات الدقيقة فيفرقون لذلك بين الشخصية الطبيعية، والشخصية المعنوية أو الشخص المعنوي. وهم يعنون بالمصطلح الأول: من يستطيع اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات لما له من ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأعضاء والأفراد المشاركين له في المشروع، والتمتع بأهليتين هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وفي تفسير الأهليتين، وتعليله لهما يقول د. طموم: 1- أهلية الوجوب: لما كانت أهلية الوجوب هي مضمون الشخصية، كان للشخص المعنوي أهلية وجوب، ولكنها محددة بطبيعته، والغرض المقصود من وجوده. فمن حيث طبيعته يصلح لأن يكون له حق الملكية وتوابعها، وحق الرهن، وحق أن يكون له اسم، وحق صون سمعته، وهو صالح لأن يوصي، ولكن لا يرث إلا إذا كان الشخص المعنوي الدولة، لأنها وارثة من لا وارث له. 2- وأهلية الأداء للشخص المعنوي تثبت له كما تثبت له أهلية الوجوب. وممثل الشخص المعنوي هو مجرد وسيلة لإظهار إرادة الشخص المعنوي، يباشر عنه التصرفات القانونية. فتصرفات ممثل الشخص المعنوي ليست ناتجة عن إرادة الممثل، وإنما تعبر في الحقيقة عن إرادة الشخص المعنوي. ([34])